

(2 / 1) شرح أخصر المختصرات | | كتاب الصيام | | الشيخ

خالد علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - [00:00:00](#)

قال الامام محمد ابن بدر الدين ابن بلبان الدمشقي الحنبلي رحمه الله تعالى كتاب الصيام يلزم كل مسلم مكلف قادر. نعم برؤية الهلال ولو من عدل. او باكمال شعبان او وجود مانع من رؤية - [00:00:28](#)

في الثلاثين منه كنأكفيم وجبل وغيرهما. وان رؤي نهارا فهو للمقبلة وان صار اهلا لوجوبه في اثنائك او قدم مسافر مفطرا او طهرت حائض امسكوا قضا ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا. طيب - [00:00:58](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده - [00:01:28](#)

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد لحظات مباركة من بركتها ان الله سبحانه وتعالى اذكرها فيمن عنده وتحفها الملائكة وتتنزل عليها الرحمة وتغشاها السكينة - [00:01:48](#)

هذه هي بركات مجالس اهل العلم التي تتدارس فيها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ايها الاحبة ونحن على مشارف هذا الموسم العظيم والشهر مبارك والايام الفاضلة التي هي من ايام الله عز وجل يستحب للمسلم - [00:02:18](#)

ان يتهيأ لهذا الموسم العظيم وتلكم الايام الفاضلة المباركة والازمنة المعظمة قام المسلم عليه ان يتهيأ لهذه الايام. ومن التهيؤ لاستقبال هذا الشهر مدرسة احكامه. وما يشرع فيه من عبادات. لان الله سبحانه وتعالى انما - [00:02:48](#)

يعبد على بصيرة ومن التهيؤ لاستقباله والاستعداد ضيافته ان يحقق المسلم حكمة الصيام التي بينها الله عز وجل بقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم - [00:03:18](#)

علكم تتقون فالحكمة العظيمة والمقصد السامي الذي من اجله شرع هذا صيام هو تقوى الله عز وجل. ولا ولا يكون تقوى الله عز وجل الا بامثال امره واجتناب نهيه بالانابة الى الله سبحانه وتعالى وبالتوبة اليه - [00:03:48](#)

في مراجعة النفس بالنظر في السير الى الله سبحانه وتعالى بعدم الاغترار بهذه الحياة بالنظر في حقوق الله سبحانه وتعالى. لابد للمسلم ان يراجع نفسه. لان مثل هذه الايام انما هي - [00:04:18](#)

محطات لكي يقف فيها المسلم ويراجع نفسه وينظر في سيره لله عز وجل لابد ان تراجع صلاتك في زكاتك في صيامك في حجك وعمرتك في برك في قلبك في صلة رحمك بمعاملتك للآخرين في حقوق الآخرين عليك لابد للمسلم ان - [00:04:38](#)

راجع نفسه ان تكون مثل هذه المواسم محطات في التغيير وتقويم المعوج وتصحيح الخطأ. فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يعين على الصيام والقيام وان يبلغنا هذا الشهر المبارك. وان يعيننا على صيامه وقيامه انه ولي ذلك والقادر - [00:05:08](#)

وعليه بين ايدينا ايها الاحبة مدرسة هذا الركن العظيم ركن الصيام الذي هو احد اركان الاسلام وفرضه معلوم من الدين بالضرورة. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب - [00:05:38](#)

عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المخرج في الصحيحين يقول

النبى صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد - 00:05:58

محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان. وفرض الصيام في السنة ثانية من الهجرة. وصام النبى صلى الله عليه وسلم تسع رمضان. صام النبى عليه الصلاة والسلام تسعة رمضانات قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصيام في اللغة الامساك واما في - 00:06:18

اصطلاح فهو التعبد لله عز وجل بالامساك عن المفصلات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس التعبد لله عز وجل بالامساك عن مخدرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - 00:06:48

قال رحمه الله تعالى يلزم يعني يجب والمقصود بالوجوب هنا هو اعلى انواع الوجوب لان صيام رمضان فرض وركن من اركان الاسلام فقال يلزم على من يجب بين المؤلف رحمه الله تعالى قال يلزم كل مسلم هذا الشرط الاول - 00:07:08 من هو الذي يجب عليه صيام رمضان؟ بين المؤلف رحمه الله ذلك بقوله يلزم كل مسلم والشرط الاول ان يكون مسلما. وعلى هذا الكافر لا يتوجه اليه خطاب يعني وجوب الاذى لا يجب عليه ان يؤدي. ذلك ان الكافر - 00:07:38

فقد اهم شرط من شروط صحة العبادة وهو الاسلام قال الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله. قال الله عز وجل ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لان اشركت ليحبطن عملك - 00:08:08

الكافر لا يتوجه اليه خطاب وجوب الاذى. بمعنى انه لا يؤمر باداء الصيام اثناء كفره واذا اسلم فانه لا يلزم بقضاء ما فات من رمضان لم يصمها بالاجماع. اما خطاب وجوب التكليف فهو مكلف بالصيام - 00:08:38

تسأل عنه يوم القيامة. قال الله عز وجل ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين. ولم نكن ونطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. فالتكليف مكلف لكن التكليف مكلف بمعنى انه - 00:09:08

حاسبوا عليه يوم القيامة. اما ما يتعلق بوجوب الاذى. فلا يجب عليه حتى يسلم. واذا اسلم فانه لا يجب عليه ان يقضي ما فات. واذا اسلم في اثناء النهار سيأتي بيان حكمه باذن الله - 00:09:28

عز وجل قال المؤلف رحمه الله تعالى مكلف هذا الشرط الثاني ان يكون مكلفا. واذا قال العلماء رحمهم الله تعالى مكلف هذا مصطلح. فيقصدون به البالغ العاقل وعلى هذا الصبي الذي لم يبلغ لا يجب عليه صيام رمضان. والمجنون ايضا لا - 00:09:48

يجب عليه صيام رمضان بالاجماع. ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث. عن النائم حتى يستيقظ. وعن الصغير حتى - 00:10:18

ابغك وعن المجنون حتى يعقل. وهذا الحديث في السنن واسناده حسن. فالصبي لا يجب عليه الصيام. لكن قال العلماء رحمهم الله تعالى يؤمر بالصيام سبع ويضرب على ذلك لعشره اذا كان يطيقه. اذا كان يطيق الصيام فانه يؤمر عليه لسبع - 00:10:38

كالصلاة ويضرب على ذلك بعشر لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم على ذلك وهم ابناء عشر فالحق العلماء - 00:11:08

رحمهم الله تعالى الصيام بالصلاة. وقال العلماء يجب ذلك على وليه. اذا كان يطيقه يجب عليه ان يأمره بسبع سنوات وان يضربه على ذلك لعشره. المجنون لا يجب عليه الصيام ولا يصح - 00:11:28

الصبي لا يجب عليه لكن لو صام فان صيامه صحيح واجره له اجر. نعم ولوليه اجر. ولهذا في حديث ابن عباس في المرأة التي رفعت صبيا للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجره. فاجر الحج للصبي ولوليه اجر - 00:11:48

اجر الصيام بالصبي ولوليه اجر. قال الله عز وجل من عمل صالحا فلنفسه. من عمل صالحا من صغير او كبير لمن عمل لكن لوليه اجر التربية والتعليم والارشاد المجنون لا يصح منه ولا يجب عليه. المعتوه الذي في - 00:12:18

عقله نقص المعتوه هذا ان لا يخلو من امرين المعتوه لا لا يخلو من امرين الامر الاول معتوه لا ادراك معه. هذا حكمه حكم المجنون. لا يجب عليه ولا يصح منه - 00:12:48

الامر الثاني معتوه معه ادراك. وهذا هو الغالب. هذا حكمه حكم الصبي. يصح من ولا فيجب عليه قال رحمه الله تعالى قادر هذا

الشرط الثالث ان يكون قادرا وعلى هذا اذا كان عاجزا عن الصيام لا يستطيع ان يصوم او يشق عليه الصيام مشقة ظاهرة -

[00:13:08](#)

يلحقه حرج بين. ليس مشقة يسيرة. وانما مشقة ظاهرة وحرج بين. فان عجز او لحقه مشقة ظاهرة وحرج بين فانه لا يجب عليه ان يصوم. قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. نعم بقي ايضا شرطان - [00:13:38](#)

هو المؤلف ذكر ثلاث شروط بقي شرطان الشرط الرابع ان يكون مقيما. وعلى هذا المسافر لا يجب عليه الصيام لما تقدم من قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة - [00:14:08](#)

من ايام اخر لكن يجب عليه القضاء كما سيأتينا ان شاء الله. الشرط الخامس والاخير عدم الحيض نفاس وهو من الموانع عدم

الحيض والنفاس فاذا وجد دم الحيض او النفاس فانه لا يجب - [00:14:28](#)

الصيام بالاجماع ويدل لهذا حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه المخرج في صحيح البخاري ان صلى الله عليه وسلم قال اليس اذا

حاضت لم تصل ولم تصم؟ وفي حديث عائشة في مسلم كن - [00:14:48](#)

لا تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة. قال رحمه الله برؤية الهلال يعني لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وجوب الصوم وشروط وجوب الصوم. بين المؤلف رحمه الله متى يجب صوم رمضان؟ متى يجب صوم رمضان؟ والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله

تعالى - [00:15:08](#)

انه يجب صوم رمضان بواحد من امور ثلاثة. الامر الاول قال برؤية هنا يعني برؤية هلال رمضان وهذا بالاجماع ويدل لذلك قول الله

عز وجل فمن شهد اذا منكم الشهر فليصمه. وايضا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله -

[00:15:38](#)

عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا. واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم كورونا اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم

عليكم فافطروا له. هذا الامر الاول مما يجب فيه الصيام رؤية الهلال. ومتى تكون رؤية الهلال - [00:16:08](#)

رؤية الهلال متى تكون؟ رؤية الهلال تكون بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان بعد غروب الشمس من اليوم

التاسع والعشرين من شهر شعبان وتراعي الهلال مستحب لكل احد. لكنه على الجميع فرض كفاية. وكان الصحابة رضي الله تعالى

عنهم يتراءون الهلال - [00:16:38](#)

في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال تراءى الناس الهلال فرأيته واخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام

وامر الناس بالصيام. ويشترط في من يرى الهلال ان يكون بالغاً - [00:17:08](#)

عاقلا لان الصبي والمجنون لا يوثق بقولهما. وان يكون امينا قويا يعني الله سبحانه وتعالى قال ان خير من استأجرت القوي الامين.

فالله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الجملة ركني العمل القوة والامانة. فاذا كان امينا على خبره لا يعرف بالكذب ولا - [00:17:28](#)

تسرع ولا بالتساهل فهذا امين. وكذلك ايضا ان يكون قويا. يعني عنده المعرفة عنده حاسة البصر تكون سليمة. وعنده المعرفة في اه

اه تراء الهلال الى اخره. فاذا كان قويا امينا كما تتقدم ان القوة تختلف باختلاف المواضع فهنا - [00:17:58](#)

هو هي سلامة البصر ومعرفة كيفية الترائي منازل الهلال. القمر منازل. والامانة الا يكون معروفا بالكذب او بالتساهل والتسرع. فاذا

توفر ذلك فان خبره يكون مقبول اذا سواء كان واحدا او اكثر من واحد وسواء كان ذكرا او انثى او او كان رقيقا - [00:18:28](#)

او حرا. نعم نعم. او كان اعرابيا او حاضرا الى اخره. فيشترط التكليف والقوة والامانة والاسلام ايضا كما جاء في حديث ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انه رأى الهلال بالامس عشية فقال تشهد ان لا اله الا - [00:19:08](#)

الله؟ قال نعم. قالت اشهد ان محمدا رسول الله. قال نعم. فامر بلال ان يؤذن بالناس ان يصوموا غدا قال ولو من عدل. يعني هنا

المؤلف رحمه الله يقول يكفي واحد لا يشترط التعدد. وقال من عدل اشترط - [00:19:38](#)

العدالة لكن الذي يظهر والله اعلم اننا نشترط القوة والامانة هذا هو الذي اشترطه الله سبحانه وتعالى اشترط للرأي ان يكون مسلما

مكلفا قويا امينا. فاذا توفر ذلك فان خبره يكون مقبولا. قال او باكمال شعبان هذا الثالث - [00:19:58](#)

مما يدخل به صيام رمضان اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما يعني اذا لم يرى الهلال قال ليلة الثلاثين من شعبان اليوم التاسع والعشرين بعد غروب الشمس ليلة الثلاثين من شعبان لم نرى الهلال وكانت السماء صحوا فاننا نصبح مفطرين - [00:20:28](#)

نكمل عدة شعبان ثلاثين يوما. ولهذا قال المؤلف رحمه الله او باكمال عدة شعبان ويدل لذلك نعم يدل لذلك ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له - [00:20:58](#)

وفي حديث ابي هريرة في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان غبي عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين. قال فان غبي عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين. في مسلم - [00:21:28](#)

اكلوا العدة فاقدروا له ثلاثين. نعم فاقدروا له ثلاثين. فهذا هو الامر الثاني مما يجب به صيام شعبان وهو اكمال عدة ما يجب به صيام رمضان وهو اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما اذا لم يرى الهلال ليلة الثلاثين من - [00:21:48](#)

شعبان وكانت السماء صحوا. قال رحمه الله او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين منه كغيم وجبل وغيرهما. هذا الامر الثالث مما يجب به صيام رمضان على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. ليلة الثلاثين من شعبان لا تخلو من امرين - [00:22:18](#)

الامر الاول ان تكون السماء صحوا فاذا كانت السماء صحوا فان عدة شعبان تكمل كم تكمل ثلاثين يوما. اذا كان ليلة الثلاثين من شعبان صحوا فاننا نكمل عدة شعبان ثلاثين يوما. ودليل ذلك ما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى - [00:22:48](#)

عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خبي عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين. خرجه البخاري في صحيح. الحالة الثانية هي التي وقع فيها الخلاف بين الحنابلة وبين جمهور اهل العلم. ان تكون ليلة - [00:23:18](#)

الثلاثين من شعبان ليست صحوا وانما يكون هناك مانع من الرؤية اما من غيب او قتر او غبار او غير ذلك. المهم ليلة الثلاثين من شعبان هناك مانع يمنع من الرؤية. فالمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه يجب الصيام - [00:23:38](#)

من الغد احتياطا للعبادة. واستدلوا على هذا قالوا لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما النبي ان عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان - [00:24:08](#)

عليكم فاقدروا له. قالوا التقدير هنا بمعنى ماذا؟ بمعنى التضييق. وذلك بان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما. نظيق ذلك. وقالوا بان هذا هو تفسير الراوي عمر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا كان ليلة الثلاثين من شعبان مغيمة - [00:24:28](#)

او هناك قطر ووجد مانع يمنع من الرؤية فانه يصبح صائما. هذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. ولهذا قال لك المؤلف او وجد او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين - [00:24:58](#)

منه. وقالوا بان هذا وارد عن جمع من الصحابة. منهم عمر وبن عمر وعائشة. واسم وايضا منهم ابو هريرة وانس ومعاوية قالوا بانه وارد عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. الرأي الثاني - [00:25:18](#)

رأي جمهور اهل العلم وهو انه اذا كانت ليلة الثلاثين من شعبان مغيم وليست صحوا فانه لا يجب الصيام من الغد. وانما تكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ودليلهم على ذلك ما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان - [00:25:38](#)

عليكم فان غبي عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين. خرجه البخاري خرجه البخاري. وفي صحيح مسلم فاقدروا له ثلاثين. فاقدروا له ثلاثين معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له معناه - [00:26:08](#)

هنا التقدير وليس من القدر وهو التطهير. بل من التقدير وهو ان يقدر شعبان ثلاثين يوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاقدروا له ثلاثين. وتقدم ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم فان - [00:26:38](#)

ربي عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاث. وهذا القول هو الصواب يعني ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى واما ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد خالفهم غيرهم من الصحابة كما ورد - [00:26:58](#)

عن عمر وابن مسعود وكذلك ايضا ابن عباس وعلي رضي الله تعالى عن الجميع. فالصحيح في ذلك رخص لنا ان رمضان او صيام

رمضان يجب لواحد من امرين. الامر الاول رؤية هلال - 00:27:18

وهذا بالاجماع الامر الثاني اكمال عدة شعبان سواء كانت السماء ليلة الثلاثين صحوا او كانت ماذا؟ غير صحوه. نكمل عدة شعبان

وهذا ما عليه جمهور اهل العلم. اما بالنسبة للحساب الفلكي فهذا لا عبرة به - 00:27:38

النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين يقول ان امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هذا هكذا وهكذا وهكذا. يعني ثلاثين او

هكذا وهكذا وهكذا. قبض ابهامه في - 00:27:58

يعني تسعة وعشرون الشهر اما ثلاثون واما تسعة وعشرون. قال رحمه الله وان رؤي نهارا فهو للمقبلة. نحن ذكرنا متى وقت التراءى؟

متى يرى الهلال؟ يرى بعد غروب الشمس من - 00:28:18

يوم التاسع والعشرين من شعبان. هنا قال لك المؤلف ان رؤي نهارا فهو للمقبلة. وش معنى هذا معنى هذا انه لا عبرة برؤية الهلال في

النهار. لماذا قال المؤلف للمقبلة لماذا لم يقل - 00:28:38

ها لماذا؟ لم يقل المؤلف ان رؤي نهارا فلا عبرة بهذا. المؤلف قال ان رؤي نهارا فهو للمقبل هذا رد على من قال بانه اذا رؤي نهارا فهو

للماضية. والا العبارة التي - 00:28:58

تكون اوضح ان يقول ان رؤي نهارا فانه لا عبرة برؤيته نهارا. فلا يترتب على ذلك صوم كن ولا يترتب على ذلك فطر في اثناء النهار.

في اثناء النهار لا يترتب عليه صوم ولا يترتب عليه فطر - 00:29:18

ويدل ذلك ما ورد ان عمر رضي الله تعالى عنه قال لا تفطروا قال فاذا رأيتم الهلال من النهار عمر رضي الله تعالى عنه قال اذا رأيتم

الهلال من النهار فلا تفطروا حتى يشهد - 00:29:38

شاهدان انهما رآياه بالامس عشية. حتى يشهد شاهدان انه انهما رآياه بالامس عشية. وكذلك ايضا هذا هو الوارد عن الصحابة رضي

الله تعالى عنهم ان وقت التراءى انما هو عشية بعد غروب الشمس - 00:29:58

شمس كما تقدم. قال وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه. او قدم مفطرا او تطهرت حائض امسكوا امسكوا وقضوا. واللي كان المؤلف ان

صار اهلا لوجوبه. يعني صار اهلا وجوب الصيام. كيف يكون اهلا لوجوب يعني وجد شرط الوجوب - 00:30:18

في اثناء النهار صبي بلغ وجد الان شرط الوجوب مجنون عقد كافر اسلم او قامت البينة في اثناء النهار. يعني جاء الشهود الى القاضي

وشهدوا انهم رأوا بالامس في اثناء النهار. هنا الان ماذا؟ هنا - 00:30:48

وجد شرط الوجوب في اثناء النهار. او زال المانع طهرت نفساء طهرت. مسافر قدم. مريض برئ. ما الحكم هنا؟ المشهور من

المذهب وهو اللي مشى عليه المؤلف رحمه الله انهم لا يفرقون بين وجود الشرط - 00:31:18

في اثناء النهار وبين انتفاء المانع في اثناء النهار. وجد الشرط صور ذلك صبي بلغ مجنون عقل كافر اسلم او البينة قامت في اثناء

النهار يعني شهد الشهود في اثناء النهار. هذا وجد شرط الوجوب. طيب او زال المانع - 00:31:48

مسافر قدم حائض طهرت نفساء طهرت مريض بريء ما الحكم هنا؟ قال لك المؤلف رحمه الله تعالى امسكوا وقضوا. يعني انهم

يمسكون الكافر اذا اسلم يمسك. الصبي اذا بلغ في اثناء النهار يمسك - 00:32:18

قامت البينة في اثناء النهار يمسك المجنون عقد يمسك الحائض طهرت تمسك وهكذا. ما في فرق بين وجود شرط الوجوب او انتفاء

المانع. فقال لك المؤلف قال لك امسك يعني يمسكون المفطرات - 00:32:48

وانما يجب عليهم الامساك لحرمة الزمن. قال لك وقضوا يعني يجب عليهم ان يقضوا هذا اليوم. لانهم لم يصوموا في هذا اليوم. هذا

اليوم لم يصوموا فيه. لم يأتوا فيه بصوم صحيح. فيقول لك - 00:33:08

يجب الامساك عن مفطرات لحرمة الزمن يجب القضاء لانهم لم يأتوا بصوم صحيح. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي

الثاني التفريق بين شرط الوجوب وجود شرط الوجوب وانتفاء المانع - 00:33:38

فاذا وجد شرط الوجوب فانه يجب ماذا؟ الامساك ولا يجب القضاء اذا وجد شرط الوجوب يجب ان يمسكوا. لان الان وجد الوجوب.

يجب ان يمسكوا. ولا يجب القضاء ويدل لذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم -

بعث رجلا ينادي يوم عاشوراء من اصبح صائما فليتم صومه ومن اصبح مفطرا فليصم بقية يومه. وكان يوم عاشوراء ها؟ كان في اول الامر كان ماذا؟ واجبا ومع ذلك قال النبي وسلم من اصبح صائما ها فليتم صومه. يصم بقية - [00:34:38](#)

ومن اصبح مفطرا فليصم فليصم بقية يومه. هنا الان وجد الوجوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح مفطرا ان يصوم بقية يومه يجب ان يمسك ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع انه كان ماذا؟ كان واجبا. ولانه الان كف - [00:35:08](#)

مع كيف نوجب عليه القضاء وهو الان كف؟ فالكافر اذا اسلم كف الان الصبي اذا بلغ كف الان المجنون اذا عقل كف الان فنقول يجب ماذا؟ ان يمسكوا اما القضاء هل يجب - [00:35:38](#)

عليهم او لا يجب نقول لا يجب. وعلى هذا اذا اسلم الكافر نقول يجب عليك انك تمسك اما القضاء فانه لا يجب عليك. طيب بقينا في الجانب الاخر اخر وهو ماذا؟ انتفاء المانع. فانتفاء المانع اذا وجد يجب القضاء - [00:35:58](#)

ولا يجب الامساك. هم يقولون المذهب ماذا؟ يجب الامساك ويجب القضاء. لكن نقول صحيح يجب القضاء لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ولا يجب الامساك لماذا؟ لا يجب الامساك - [00:36:18](#)

لان لان حرمة الزمن قد فاتت. فانت بالاكل في اول النهار. وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وان كان فيه ضعف من اكل في اول النهار فليأكل في اخره. فالصحيح في ذلك اننا نفرق - [00:36:48](#)

بين وجود شرط الوجوب وبين انتفاء المانع. فاذا وجد شرط الوجوب يجب ماذا؟ الامساك واما القضاء ها لا يجب. واذا انتفى المانع فانه يجب ماذا؟ القضاء. وهل يجب نقول لا يجب الامساك. قال رحمه الله تعالى ومن افطر لكبر او - [00:37:08](#)

لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا. من افطر لعذر فانه لا يخلو من امرين. نعم لا يخلو من امرين. الامر الاول ان ان يفطر لعذر لا يرجى زواله. مثل ما قال المؤلف مثل الكبر. الكبير - [00:37:38](#)

هذا عذر لا يرجى زواله. افطر لاجل كبر. او بمرض مزمن. لا يرجى ما الحكم هنا؟ قال لك اطعم لكل يوم مسكينا. هذا الذي افطر لعذر لا يرجى براهه زواله نقول انتقل الى بدل الصيام. وبدل الصيام هنا ماذا؟ الاطعام. ويدل - [00:38:08](#)

قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ليست بمنسوخة. يقول ابن عباس ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام - [00:38:38](#)

فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان عن كل يوم مسكينا. اخرجه البخاري. طيب قال المؤلف رحمه الله اطعم لكل يوم مسكينا. لم يبين المؤلف رحمه الله قدر الطعام. ولم يبين جنس - [00:38:58](#)

الطعام هم يقولون جنس الطعام جنس الكفارة يعني ما يجزئ في الكفارة. ما يجزئ في كفارة مد بر او نصف صاع من تمر او شعير او اقط او زبيب. نعم - [00:39:28](#)

تمر او نصف صاع من تمر او زبيب او شعير او طقط. هذي جنس جنس المخرج. طيب وش قدره؟ قدره مت كما تقدم مد بر او نصف صاع من تمر او شعير او زبيب او اقط. هذا - [00:39:48](#)

المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان الاطعام لم لم لم يقدر في الشرع فيرجع في تقديره الى ماذا؟ الى العرف. الاطعام لم يقدر في الشرع فيرجع - [00:40:08](#)

وفي تقديره الى العرف. وعلى هذا نقول بان الاطعام له صورتان. الصورة الاولى التملك وهو ان يملكهم حب له. نعم الصورة الاولى التملك ان يملكهم حبا وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الشيخ الكبير - [00:40:28](#)

اذا عجز عن الصيام اطعم مدا مدا عن كل يوم مدا جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الشيخ الكبير اذا عجز عن الصيام اطعم عن كل يوم مدة - [00:40:58](#)

المد اخرجه الدار قطني وصححه. وكذلك ايضا جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الحامل اذا خافت على ولدها. هذا هذا

يسمى ماذا؟ ها التملك. الثاني طعام بدون تملك. وهو ان يصنع طعاما يغذي فيه - [00:41:18](#)

الفقراء او يعشيهم. ويدل لذلك ان انس رضي الله تعالى عنه لما كبر انس رضي الله تعالى عنه لما كبر افطر عاما او عامين واطعم

عن كل مسكين خبزا ولحما اطعم عن كل مسكين خبزا ولحما خرجه البخاري معلقا بصيغة - [00:41:48](#)

والصورة الثانية وهي الاطعام بدون تملك بمعنى ان يعشي المساكين او ان يغديهم هذا المشهور من المذهب لا يجيزونه واكثر اهل العلم لا يجيزونه. وانما يشترطون ماذا؟ يشترطون في الطعام ماذا - [00:42:18](#)

التملك نعم يشترطون التملك. والصواب في ذلك ان كلا الصورتين جائزة اما ان تملكهم حبا وجاء عن الصحابة انه مد كما جاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما والصورة الثانية - [00:42:38](#)

ان الصورة الثانية ان يصنع طعاما يعشي المساكين او يغديه. بعدد الايام ويدل لذلك فعل انس رضي الله تعالى عنه فانه افطر واطعم اه ثلاثين مسكينا كل مسكين خبزا ولحما. قال رحمه اما القسم الثاني ان يكون العذر يرجى زواله فهذا - [00:42:58](#)

يجب عليه ان يقضي ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام قال رحمه الله وسن لمريض يشق عليه ومسافر وسن الفطر لمريض - [00:43:28](#)

يشق عليه. نعم. يقول لك المؤلف رحمه الله اذا كان الصيام يشق على المريض السنة له ان لا يصوم. وانما يفطر بل قالوا يكره له. نعم يكره له ان يصوم - [00:43:48](#)

ومن باب اولى ها اذا كان يظهر الصوم. يعني من باب اولى اذا كان يظهر الصوم فانه يفطر ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:44:08](#)

فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. الخلاصة في ذلك ان مريض لا يخلو من ثلاث حالات. المريض لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون المرط يظهره - [00:44:28](#)

بمعنى ان المرض يزداد او يؤدي الى تلف منفعة او طرف من الاطراف او نحو ذلك. المهم ان المرض يضر. فهذا لا يجوز له ان يصوم. لان الله سبحانه وتعالى قال ولا - [00:44:48](#)

تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. الحالة الثانية ان يكون المرض يسيرا لا يضره ولا يشق عليه. مثل وجع ضرس او حمى يسيرة او نحو ذلك. فهذا يجب عليه ان - [00:45:08](#)

يصوم ولا يجوز له ان يفطر. لعدم المسوغ الشرعي للافطار. الحالة الثالثة ان يكون المرض ما يشق عليه لا يضره وليس يسيرا لا يشق عليه وانما يشق عليه حالة بين الحالتين ها فما الحكم هنا؟ وش يقول لك المؤلف؟ السنة ماذا؟ السنة ان يفطر. نعم السنة ان يفطر - [00:45:28](#)

ما تقدم من قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولان ولان الله سبحانه وتعالى يحب ان تؤتى روى صور. نعم الله سبحانه وتعالى يحب ان تؤتى - [00:45:58](#)

اروح اسوق. قال ومسافر يقصر. ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله المسافر اذا كان هنا قال لك المسافر يقصر. يعني المسافر الذي توفرت فيه الشروط القصر وحينئذ نحتاج الى الرجوع الى باب صلاة اهل الاعذار. وننظر من هو المسافر الذي يباح له القصر - [00:46:18](#)

العلماء يقولون ان المسافر يعني المسافة والمدة وان لا يكون عاصيا بسفره الى اخره يشترطون شروطا للقصر فهذا يحتاج ان نرجع الى باب صلاة اهل الاعذار وننظر من هو الذي يباح له القصر. فالمسافر الذي يباح له القصر يقول لك المؤلف رحمه الله السنة له ماذا؟ الفطر ولا الصوم؟ قال - [00:46:48](#)

السنة الفطر. ويدل لذلك نعم يدل لذلك حديث جابر استدلوا على هذا بحديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر هل رجاء - [00:47:18](#)

في الصحيحين ليس من البر الصيام في السفر. والرأي الثاني وقال به اكثر اهل العلم ان الافضل ان يصوم لان هذا هو هدي النبي

صلى الله عليه وسلم. الغالب على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر انه يصوم. هذا هو الغالب - [00:47:38](#)
فقالوا الافضل الصيام. والاقرب ان نقول بان هذا لا يخلو من ثلاث حالات. نعم نقول بان هذا لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يشق عليه الصيام مشقة شديدة. الحالة الاولى ان يشق عليه الصيام مشقة شديدة. فهذا - [00:47:58](#)
نقول يجب ان يفطر. نعم. اذا كان الصوم يشق عليه مشقة شديدة هذا نقول يجب عليه ان يفطر ويدل لذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:28](#)

لما ذكر له ان الناس قد شق عليهم الصيام وهم ينظرون ما تصنع فافطر النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر له ان هناك من لم يفطر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة - [00:48:48](#)
اولئك العصاة. ولا تكون المعصية ها الا على فعل ماذا؟ فعل ذنب. خرج مسلم. على هذا نقول القسم الاول ان يشق عليه الصيام ماذا؟ ها؟ مشقة شديدة فهذا يجب ان يفطر - [00:49:08](#)

وقال بعض العلماء يحرم ان يصوم. الحالة الثانية ان يشق عليه الصيام مشقة لكنها ليست شديدة. نعم. ان يشق عليه الصيام مشقة. لكنها ليست شديدة. فهذا الافضل ان يفطر اذا كان في مشقة لكنها ليست شديدة نقول السنة ان يفطر لما في ذلك من الاخذ برخصة - [00:49:28](#)

الله عز وجل. الحالة الثالثة ان الا يشق عليه الصيام. يعني الافطار والصيام سواء كما يوجد الان في كثير من الاسبار تجد انه يسافر على مركوب مريح وقد يكون فيه برودة - [00:49:58](#)
نحو ذلك ما يلحقه لا مشقة شديدة ولا مشقة يسيرة. الامر عنده سيان فالافضل الصوم لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. هدي النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث اه ابي - [00:50:18](#)

في صحيح البخاري ومسلم قال وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن رواحة. فهذا هو الغالب على هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو الصيام في السفر. فتلخص ان الصيام في السفر له كم من حالة؟ له ثلاث حالات. قال - [00:50:38](#)
رحمه الله واذا افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما قضت او على ولديهما عن اطعام ممن يمون الولد. نعم. ايضا الحامل والمرضع ايضا الحامل تلو المرضع لهما ثلاث حالات. المريض له ثلاث حالات المسافر له ثلاث حالات. الحامل والمرضع ايضا لا - [00:50:58](#)

اهما ثلاث حالات. الحالة الاولى الحالة الاولى ان تخاف على نفسيهما فقط سبب الحمل او سبب الرضاعة تخاف الحامل او المرضع على انفسهما ولهذا قالت خوفا على انفسهما قضت فقط. قضتان فقط. الحالة الاولى ان تخاف الحامل والمرضع على نفسيهما فقط - [00:51:28](#)

فقط فهنا نقول يجب القضاء تفطر اذا خافت على نفسها تفطر ويجب عليها ان تقضي لانها اتى المريض والله عز وجل قال في المريض فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:51:58](#)
الحالة الثانية قال او على ولديه او على ولديهما. الحالة ثانيا اذا خافت على نفسها وولدها جميعا خافت على نفسها وولدها جميعا فهذه يجب فيها القضاء فقط. لما تقدم من قول الله عز وجل فمن كان منكم - [00:52:18](#)

كن مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. الحالة الثالثة ان تخاف ان تخاف على ولديهما فقط. شف الحالة الاولى على نفسيهما فقط. الحالة الثانية على نفسيهما وولديهما في هاتين الحالتين الواجب ما هو؟ ها؟ القضاء فقط. لهما الفطر يجوز الفطر والواجب القضاء - [00:52:48](#)

الحالة الثالثة ان تخاف على نفسها وعلى ولدها. ولهذا قال لك نعم او على ولديهما مع الاطعام. يعني اذا خافتا على ولديهما فانهما تفطران وتقضيان وتطعمان. تقظيان وتطعمان. وآآ يدل لذلك - [00:53:18](#)
يدل لذلك قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول الحب والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا واطعمتا. يقول ابن عباس الحبلى ارضع اذا خافت على ولديهما افطرتا واطعمتا. خرج البخاري. وايضا ورد - [00:53:48](#)

ذلك ايضا عن ابن عمر الطاعم ايضا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. فهو وارد عن ابن عباس ذلك ايضا وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الرأي الثاني انه يجب القضاء - [00:54:18](#)

ولا يجب الطاعم. نعم يجب القضاء ولا يجب الطاعم. وهذا ايضا وارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تفطر الحامل والمرضع في رمضان يقول تفطر الحامل والمرضع في - [00:54:38](#)

رمضان وتقضيان صياما ولا تطعمان. تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صيام ولا تطعمان. اخرج عبد الرزاق في مصنفه. فيتلخص لنا في القسم الثالث اذا خافتا على ولديهما. الرأي الاول هو اللي مشى عليه المؤلف انهما يقظيان - [00:54:58](#)

ها ويجب ايضا ماذا؟ الطاعم. الرأي الثاني يقضيان ولا يجب الطاعم. الطاعم ليس واجب نلاحظ ان اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها اختلاف. واذا اختلفت اثار الصحابة فاننا نرجع الى - [00:55:28](#)

ظاهر الكتاب والسنة. الله سبحانه وتعالى قال فعدة من ايام اخر. ولم يذكر الله سبحانه وتعالى اطعما للحبلى والمرضع. فالذي يظهر الذي يظهر انه يجب القضاء. وعلى هذا نقول الحامل - [00:55:48](#)

ترضع في اقسامه في اقسامها الثلاثة يجب ماذا؟ القضاء ولا يجب الطاعم. اضعف من هذا بعض السلف بعض السلف قال بانه يجب الطاعم ولا يجب القضاء. وهذا فيه نظر يعني عدم اجابة القضاء هذا ليس - [00:56:08](#)

لان اقل اقل احوالا حامل ومرضع ان تكون كالمریض. والله سبحانه وتعالى نص في المریض ماذا؟ ها؟ قال فعدة من ايام اخر. اذا كان المریض الله سبحانه وتعالى قال فيه فعدة من ايام اخر الى اخره - [00:56:28](#)

فهنا من باب اولی. وقال المؤلف رحمه الله ممن يمون الولد. يعني الطاعم لا يجب على الحامل والمرضع اذا قلنا به وانما يجب على من تجب عليه نفقة نفقة الولد - [00:56:48](#)

لان لان الافطار انما كان بسبب الولد. نعم فكان واجبا على من يقوم بكفایته الافطار انما كان بسبب الولد هو اللي تسبب هذا الولد كان اذا كان كذلك فيجب على من يقوم بكفایته. قال ومن اغمي عليه او جن جميع النهار لم يصح - [00:57:08](#)

صوم ويقضي المغمی عليه. وانا نعم. عندنا مسألتان. المسألة الاولى من اغمي عليه هذا لا يخلو من حالتين. اذا اغمي على الشخص لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يغمی عليه بعض النهار - [00:57:38](#)

ولنفرض انه كان صائما في اول النهار ثم سقط واغمي عليه. فاذا اغمي عليه بعض النهار فنقول بان صيامه صحيح. او انه آآ نعم او انه اصبح آآ في الليل آآ نوى الصيام ثم اغمي عليه وقبل غروب الشمس افاق نقول بان صيامه صحيح - [00:57:58](#)

فالحالة الاولى اذا اغمي عليه بعض النهار او افاق بعض النهار المغمی عليه فنقول بان صيامه وماذا؟ ها؟ صحيح. الحالة الثانية ان يغمی عليه جميع النهار. من طلوع الفجر الثاني الى - [00:58:28](#)

غروب الشمس وهو مغمی عليه. هذا نقول لا يصح صومه. صومه ويجب ان يقضي باتفاق الائمة. يقول بان صومه لا يصح ويجب عليه ان يقضي باتفاق الائمة. طيب هذا قال لك او جن جميع - [00:58:48](#)

ايضا المجنون لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يجن جميع النهار من طلوع الفجر ها الى غروب الشمس. ما حكم صيامه؟ نقول صيامه لا يصح. وهل يجب ان يقضي؟ نقول لا يجب ان يقضي. لانه غير - [00:59:08](#)

هذا اليوم جن جميع النهار من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. نقول صيامه لا يصح ولا يجب عليه القضاء لانه غير مكلف. القسم الثاني ان يجنى بعض النهار. اصبح مفطرا - [00:59:28](#)

ثم جن فان فان صيامه صحيح. وسبق ان تكلمنا ها قلنا لو انه جن لو انه كان مجنونا ثم افاق في اثناء نهار ماذا يعمل؟ ها؟ يجب ان ماذا يممسك؟ وهل يجب القضاء؟ ما يجب القضاء. فاصبح المجنون امره ظاهر - [00:59:48](#)

ان جن جميع النهار ما يجب عليه ان يقضي. ولا يصح صومه. جن في اثناء انها صيام صحيح. كان مجنونا ثم افاق يجب ان يممسك ولا يغفل. فاقسام المجنون ثلاثة - [01:00:18](#)

اقسام المغمی عليه قسمان. قال رحمه الله ولا يصح صوم فرض الا بنية معينة جزء من الليل. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله

يشترط لصحة الصوم النية دليل النية في حديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما - 01:00:38

كل امرئ ما نوى. لكن قال المؤلف رحمه الله معينة. يعني لابد ان يعين. في فيه لا بد ان يعين لان لان الصيام انواع هناك صيام قضاء هناك صيام فرض هناك - 01:01:08

كم نذر فلا بد انه يعين ما هو هذا الصيام الذي سيصومه؟ وقال لك المؤلف رحمه الله ايضا لابد ان تكون النية منين؟ من الليل يعني ينوي بالليل وعلى هذا لا بد ان تنوي كل ليلة - 01:01:28

لحديث حفصة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له. من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له. اخبره الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي الى لكن هذا الحديث - 01:01:48

لا يصح مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. وانما هو موقوف على حفصة. وكذلك ايضا موقوف على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. المهم الخلاصة في ذلك ان المؤلف يشترط ماذا؟ يشترط النية. وان وايضا يشترط نية التعيين - 01:02:08

وايضا يشترط ان تكون الليل النية منين؟ من الليل. والليل كله وقت للنية من غروب الشمس الى طلوع الفجر. كله وقت للنية الرأي الثاني احسن من هذا وهو رأي الامام مالك رحمه الله الامام مالك رحمه الله - 01:02:28

تكفي نية واحدة في اول الشهر. ما لم يقطع ذلك بصوم او مرض. فاذا قطعه بصوم او مرض فانه يجدد النية. وهذا القول احسن. وحينئذ اذا دخل رمضان تنوي خلاصتك - 01:02:48

يا عم وش يترتب على هذا؟ يترتب على هذا لو نام من غروب الشمس الى طلوع الفجر على المذهب يصح صومه ولا يصح؟ ما يصح صومه او اغمي عليه من غروب الشمس الى طلوع الفجر ما يصح - 01:03:08

لكن على اي ما لك يصح او لا يصح نقول يصح. تكفي نية واحدة في اول الشهر. الا اذا قطع ذلك ها صوم او مرض او المرأة قطعت بالعدول الشهري هنا لابد من تجديد النية مرة اخرى. وهذا القول - 01:03:28

ايضا اشتراط نية التعيين يعني انه لابد ان يعين انه رمضان او نذر او قضاء او كفارة الذي يظهر ما دام اشتراطنا نية واحدة خلاص كفى. نستريح الان. يعني بدلا من كل ليلة تنوي انك تصوم غدا وانه - 01:03:48

من رمضان فرض ما يحتاج الى هذا. تنوي في اول الشهر مرة واحدة وكيفيك هذا عن جميع الشهر. نعم وهذا هو احسن الاقوال كما تقدم لان رمضان عبادة واحدة. والله عمر روى عن النبي انه قال - 01:04:08

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. قال ويصح نفل ممن لم يفعل مفسدا بنية نهارا مطلقا. ما تقدم هو ما يتعلق بنية ماذا؟ الفرض. لكن بنية صيام التطوع قال - 01:04:28

المؤلف يصح من النهار. حتى لو بقي على غروب الشمس خمس دقائق. بس بشرط انك ماذا؟ ها؟ بشرط انك ما تناولت مفطرا. ولهذا قال لك المؤلف قال لم يفعل مفسدا. يعني ما اكلت - 01:04:48

ما شربت ماء المهم ما اتيت بمفطر. فلو ان انسانا نام ولم يستيقظ الا قبل غروب الشمس خمس دقائق وش نقول؟ ينوي ويصح صيامه ولا يصح؟ يصح. ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 01:05:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل عندكم شيء؟ قالت لا. قال اذا اصوم. النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصوم فالنبي عليه الصلاة والسلام انشأ النية من النهار ولا يحتاج ان تكون النية باي شيء من الليل لكن - 01:05:28

الاجر انما يكون يعني بعض العلماء قال الاجر ينسحب الى اول النهار. وبعض العلماء قال الاجر يكون من حين النية. المهم نفهم انه ان صيام التطوع اوسع من صيام الفرض وانه تصح النية من اي شيء - 01:05:48

ها من النهار. نعم بشرط كما ذكر المؤلف انه لم يفعل مفسدا. طيب عند المالكية ايضا يفرقون بين الصيام المعين والصيام المطلق. الصيام المطلق يصح. بنية من النهار اما الصيام المعين مثل صيام الاثنين مثل صيام الست من شوال وان كان - 01:06:08

لهم كلام ست من شوال لكن صيام الاثنين صيام الخميس المهم صيام عرفة هذا يقولون لابد ان تكون النية من الليل. نعم. والصواب في ذلك ان الصيام المعين يعني كلامهم قوي انه تكون النية من - 01:06:38

من الليل لكن لو نوى من النهار نقول صيامه صحيح. لكن لا يؤجر اجر الصيام المعين الا اذا نوى من الليل يؤجر اجر صيام ماذا؟ المطلق. يعني مثلا يوم عرفة عرفة رتب - [01:06:58](#)

عليه اجر خاص. اذا اردت الاجر خاصة من الليل. لو نويت من النهار لا بأس صيامك صحيح ان شاء الله. لكن كلا تنام لا تنال اجر الصيام الخاص وانما تنال اجر ماذا؟ ها؟ الصيام المطلق. قال رحمه الله - [01:07:18](#)

تعال فصل ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا من اي موضع كان غير احليله الى اخره. هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بمفطرات - [01:07:38](#)

الصيام. نعم. شرع المؤلف رحمه الله فيما يتعلق بمفطرات الصيام. فالمفطر الاول قال لك المؤلف من ادخل الى جوفه هذا المفطر الاول. والمراد بالجوف هنا المعدة. فاذا ادخل شيئا الى معدته فقد افطر. وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى. نعم انه اذا - [01:07:58](#)

دخل شيئا الى معدته يفطر سواء كان مما يغذي او لا يغذي. يغذي مثل الماء مثل الرز مثل الخبز اي تغذي لكن لا يغذي مثل قطعة حديد ابتلعها. نعم او حصة نعم ابتلعها - [01:08:28](#)

اه كلام المؤلف رحمه الله انه يفطر وهذا هو المذهب. والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه اذا ادخل الى معدته اذا ادخل الى معدته شيئا لا يغذي مثل قطعة حديد او حصة ونحو ذلك انه - [01:08:48](#)

لا يفطر. لان مثل هذه الاشياء لا تطبخها المعدة. ولا تستحيل لا تستحيل دما. هذا المفطر الاول المفطر الثاني او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا من اي موضع كان. غير احليله - [01:09:08](#)

هذا المفطر الثاني. اذا ادخل هو قال لك الاول ادخل المعدة. وهذا بالاتفاق باتفاق القائمة انه اذا ادخل الى المعدة خلاص انه يفطر. كما تقدم لكن كما تقدم ان ما يدخله المعدة اما ان يكون مغذيا - [01:09:28](#)

او يكون ماذا؟ او يكون غير مغذي. القسم الثاني اذا ادخل في مجوف ان في جسده غير المعدة الدماغ هذا مجوف لو ادخل فيه شيء عن طريق الاذن مثلا ها يقولون ماذا؟ انه - [01:09:48](#)

يفطر الحلق اذا ادخل فيه شيئا يقول لك المؤلف رحمه الله بانه يفطر الدبر اذا ادخل الحقنة مع الدبر حقنة شرجية نعم يقول كان مؤلف رحمه الله تعالى بانه يفطر. يعني اذا كان هناك اشياء مجوفة في البدن وايضا - [01:10:08](#)

ادخل في هذا الشيء المجوف شيئا ها فانه ماذا؟ نعم فانه يفطر. نعم. وهذا هو المفطر الثاني وهذا هو المذهب. نعم هذا هو المذهب. والرأي الثاني ان المجوف خبر انما هو ماذا؟ ها؟ المعدة. المعدة. فاذا ادخل الى معدته شيئا فانه يفطر. اما اذا ادخل - [01:10:38](#)

الى دماغه او ادخل الى مكانته. ها؟ او ادخل الى الدبر عاد فيه كلام نعم اه فهذا كله لا يفطر. يعني الحلق نعم الحلق الخلاف فيه قوي. يعني اذا تصل الى حلقه يعني اذا وصل الى حلقه يعني آا ابتلع شيئا ووصل الى حلقه فهذا - [01:11:08](#)

فيه يعني المذهب انه يفطر يقول لانه اذا وصل الحلق ما يستمسك حتى الاطباء يقولون ما يستمسك ينزل مباشرة الى المعدة. المهم الرأي الثاني ان المعتبر ماذا؟ ها؟ هو ماذا؟ المعدة. الا ما يتعلق - [01:11:38](#)

بالحلق هذا فيه كلام قوي والدبر كما سنشير اليه. لكن لو انه ادخل الى دماغه فنقول بانه لا يفطر. وعلى هذا قطرة الاذن لا تفطر كذلك ايضا قطرة العين حتى لو وجد الطعم في حلقه. او الاكتحال هذا نقول بانه لا يفطر. وعلماء - [01:11:58](#)

يقولون لا ليس هناك اتصال بين القناة الدماغية وبين الجهاز الهضمي. كذلك ايضا قال لك المؤلف يعني ذكر الرجل لو انه حقن في ذكر الرجل حقن في ذكر الرجل الدواء انا ونحو ذلك. يقول لك هذا لا يفطر. لانه هذا صحيح. لانه ليس هناك علماء التشريح يقولون ليس هناك اتصال - [01:12:28](#)

بين الجهاز التناسلي والجهاز الهضمي. ليس هناك اتصال او المعدة ليس هناك اتصال. وعلى هذا منظار ذكر او مداواة الذكر هذه لا تفطر. كذلك ايضا التحاميل اللي تأخذها المرأة في الفرج هذه لا تفطر. او - [01:12:58](#)

منظار الرحم لا يفطر. او الغسول المهيلي لفرج المرأة لا يفطر. او آا علاج رحم المرأة هذا كله لا يفطر. لانه ليس هناك اتصال بين الجهاز التناسلي وما يتعلق بالمعدة. كذلك - [01:13:18](#)

ايضا قطرة العين مداواة مداواة العين هذي كلها لا تفطر الاكتحال هذا لا يفطر حتى ولو وجد الطعم. لماذا؟ لان الفم يكون فيه براعم تنقل مثل هذه يعني تنقل مثل هذا الطعم. حتى لو وجدته في حلقه نقول - [01:13:38](#)

بان مثل هذه كلها لا تفطر. بالنسبة للحقنة الشرجية حقنة تكون عن طريق الدبر. هذه ان كانت يابسة مثل التحاميل هذي لا تظر ولا تفطر. وان كانت سائلة مثل ادوية هذه موضع خلاف. اكثر العلماء انها تفطر - [01:14:08](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول بانها لا تفطر. فكلام المؤلف رحمه الله المجوف هذا يعني غير المعدة هذا فيه نظر. الصواب ان المناط هو ما يتعلق بالمعدة. الا - [01:14:28](#)

ما يتعلق بالدبر كما تقدم ذكرنا. وكذلك ايضا الحلق لو انه اخذ شيئا ثم بعد ذلك وصل الى حلق اه كثير من العلماء حتى هو المذهب يرون انه يفطر يقول لانه اذا وصل الحق من - [01:14:48](#)

ايستمسك ينزل مباشرة الى المعدة. اما ما يجده في حلقه بسبب مداواة العين ونحو ذلك فنقول او الاكتحال او مثلا آ ما ذكره الفقهاء لو وطئ حنظلا وجد الطعن في - [01:15:08](#)

فهذا كله لا يضر. قال المؤلف رحمه الله او ابتلع نخامة هذا الثالث من المفطرات اذا ابتلع نخامة بعد وصولها الى فمه يعني هذه النخامة اذا ابتلع النخامة سواء خرجت من دماغه او خرجت من صدره يقول لك المؤلف رحمه الله انها تفطر نعم انها - [01:15:28](#)

لا تفطر ويلحقونها بالقيد يقولون مثل القي كما انه لو خرج منه قيء ثم ابتلعه فانه يفطر كذلك ايضا النخامة يقولون بانها الوجه الثاني في المذهب نعم ان النخامة لا تفطر سواء خرجت من آ دماغه او خرجت من حلقه - [01:15:58](#)

او خرجت من صدره انها لا تفطر لانها ليست اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب فهي كالريضة وهذا القول هو لكن المسلم عليه انه ما يبتلع هذه النخامة لان الاطباء يذكرون ان فيها ظررا - [01:16:18](#)

قال رحمه الله او استقام. هذا المفطر الرابع. يعني تعمد اخراج القيء. اما بان يقمز حلقه او ان يعصر بطنه او ان يشم ما له رائحة كريهة فيقيك فاذا تعمد اخراج القيء فانه يفطر. وعلى هذا جماهير العلماء رحمهم الله - [01:16:38](#)

ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القيء فلا قضاء عليه. ومن استقاء يتعمد القيء فليقظ من زرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقظه وهذا الحديث اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي - [01:17:08](#)

وابن ماجة انكره الامام احمد رحمه الله. لكنه ثبت عن ابن عمر. نعم هو ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه هما في الموطأ نعم ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الموطأ وشيخ الاسلام له رسالة جيدة اسمها ماذا - [01:17:28](#)

حقيقة الصيام وقال شيخ الاسلام باستقراء الدالة ان ما كان فيه استفراغ فانه مفطر القيء فيه استفراغ يفطر. الحجامة فيها استفراغ. تقول مفطرة. اخراج المني استفراغ يكون مفطرا. فيقول شيخ الاسلام باستقراء الدالة يتبين ان ما فيه استفراغ فانه يكون مفطرا. وعلى هذا - [01:17:48](#)

بان اخراج القيء نقول بانه مفطر. قال او استمنى هذا الخامس. نعم يعني استدعى خروج المني. استدعى خروج المني. والاستمناء ينقسم الى اقسام لعمل السمينة ينقسم الى اقسام. القسم الاول قسم الاول ان يخرج منه المني بالاحتلام - [01:18:18](#)

بالاحتلام في المنام يرى انه يجامع ثم يخرج منه المني فهذا لا يفطر. والقلم رفع عن ثلاثة كما تقدم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. القسم الثاني ان يخرج منه المني بالاستمناء - [01:18:48](#)

هو هو الذي استمنى فهذا يفطر عند جمهور العلماء. ويدل لذلك نعم يدل لهذا حديث ابي هريرة حيث القدسي يضع يدع طعامه وشربه وشهوته. وهذا داخل في الشهوة. قال هل من اجل اخرجه البخاري؟ القسم الثالث الاستمناء بالمباشرة. بمعنى - [01:19:08](#)

ان يباشر زوجته او امته حتى يخرج المني. فهذا يفطر لما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. القسم الرابع ان يخرج المني عن طريق التفكير بالجماع. يعني يحدد - [01:19:38](#)

نفسه بالجماع حتى يخرج منه المني. فهذا لا يفطر. لان الله كما في الحديث في الصحيحين ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به

انفسها ما لم تتكلم او تعمل. القسم الخامس ان يخرج المني عن - [01:19:58](#)

طريق تكرار النظر. نعم عن طريق تكرار النظر. فهذا يفطر اذا كرر النظر حتى امنع كرر النظر لزوجته حتى امنه. فنقول بانه يفطر

لحديث بريدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه - [01:20:18](#)

وسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرة. رجوا احمد وابو داود اه

الترمذي. القسم السادس قسم السادس اخرج الالماني بنظرة واحدة. يعني بنظرة واحدة نظر فاخرج المني - [01:20:38](#)

هذا اه اه هذا لا يفطر. نعم هذا نقول بانه لا يفطر لانه لا يمكن التحرز من هذه الاشياء. القسم السابع القسم السابع ان يخرج منه المني

بغير شهوة. كما لو خرج بسبب - [01:21:08](#)

مرض او نحو ذلك فهذا نقول بانه لا يفطر. طيب قال لك المؤلف رحمه الله او امزى او كرر النظر طيب المني هذا هو ماذا؟ المفطر

كم؟ السادس نعم المفطر السادس المدي - [01:21:28](#)

الاقسام السابقة تأتي هنا. الاقسام السابقة تأتي هنا. يعني على كلام المؤلف رحمه الله انه لو باشر زوجته وامن وامنى يفطر او لا يفطر

كلام المؤلف انه يفطر. باشر زوجته فامذر يفطر. طيب فكر بالجماع فامذى. هل يفطر او - [01:21:48](#)

ولا يفطر لا يفطر. احتلم او في منامه رأى رأى جماعا في يفطر او لا يفطر؟ لا المهم الاقسام التي سبقت في المني تأتي هنا والصحيح

ما ذهب لي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان المذي بكل الاقسام السابقة لا يفطر. نعم المذي بكل الاقسام - [01:22:18](#)

سابقة نقول بانه لا يفطر. لان المذي يعني اخراج المذي لا يحصل به تمام الشهوة. الذي يحصل تمام الشهوة والفتور تحقق فيه الشهوة

انما هو خروج ماذا؟ ها؟ خروج المني. اما هذا نعم فهذا لا - [01:22:48](#)

به تمام الشهوة. ولان ايضا مثل هذه الاشياء يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة انه كان يباشر وهو صائم ويقبل

وهو صائم. في الصحيحين. ولكنه كان يملكه من اربه. كون النبي صلى الله عليه وسلم يباشر - [01:23:08](#)

هذا دليل على دليل على جواز المباشرة واذا باشر قطعاً يعني لا يكاد احد ما يباشر ما يخرج منه يعني الماني قد لا يخرج لكن المني

يخرج. المني لا يملكه نساء. وقد يخرج ايضا - [01:23:28](#)

بغير نعم اه اه بغير اختيار منه يخرج. نعم. الخلاصة ان المذي بكل الاقسام انه ماذا؟ ها ان نقول بانه لا يفطر. طيب قال لك او نوى

الافطار هذا السادس نوى الافطار. يعني قطع نية الصيام. فنقول بانه يفطر. لان النية - [01:23:48](#)

فيها شرط كما تقدم من حديث عمر رضي الله تعالى عنه فاذا قطع ذلك فانه يفطر. السابع قال لك او حجم او احتجم الحجامة

المشهور من من مذهب الامام احمد انها مفطرة وهذا من من المفردات - [01:24:18](#)

من مفردات مذهب الامام احمد يعني جمهور العلماء ان الحجامة لا تفطر لكن الحنابلة يرون ان حجامة ان حكمها ماذا؟ ها؟ انه مفطر.

ويستدلون على هذا بحديث رافع بن خديج رضي الله - [01:24:38](#)

تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم اخرج الامام احمد والترمذي وله شواهد كثيرة من اقواها

حديث ثوبان وكذلك ايضا حديث شداد رضي الله تعالى عن الجميع. جمهور العلماء يرون ان - [01:24:58](#)

ان الحجامة لا تفطر. يعني يرون ان الحجامة لا تفطر. واسدلوا على هذا بما في صحيح البخاري. ان النبي صلى الله عليه وسلم من

حيث ابن عباس احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم. لكن الامام احمد - [01:25:18](#)

احمد رحمه الله انكر كلمة احتجم وهو صائم. هذه انكرها الامام احمد رحمه الله تعالى وكذلك ايضا يحيى ابن سعيد يحيى ابن سعيد

انكر لفظة احتجم وهو صائم وكذلك ايضا استدل - [01:25:38](#)

بحديث ابي سعيد في سنن النسائي ان ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم فقالوا كون النبي وسلم رخص في

الحجامة الصائم هذا يدل على ان الحجامة ماذا؟ لا تفطر. لا تفطر. او يجاب عن هذا؟ نقول نعم - [01:25:58](#)

مرخص مثل ما يرخص المريض انه يفطر. لان الذي لان الذين اعتادوا على الحجامة اذا جاء وقت الحجامة اجا الدم عندهم. واذا لم

يحتجم ربما انه يمرض. فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم ان يحتجم. فالصحيح في هذه المسألة - [01:26:18](#)

ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله وان الحجامة هي الحجامة مفطرة. وكما ذكرت لكم ان ابن تيمية ذكر في رسالته حقيقة قال

استقراء الدالة ان ما فيه استفراغ انه ماذا؟ مفطر. القي اخراج دم الحيض اخراج دم النفاس. الحجاب - [01:26:38](#)

اخراج المني يعني كل هذه الاستفراغات هذه مفطرة باستقرار الدالة. طيب وهل وهل الفطر بالحجامة؟ هل هو معلل او تعبدي؟ هل

هو معلل؟ المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه - [01:26:58](#)

وعلى هذا يفطر الحاجم والمحجوم. خلاص بس. طيب لو تعمد اخراج الرعاة هل يفطر؟ قال قلت له لا ما الفصد؟ الفصد شق العرق او

الشرق بضع الجلد اخراج الدم ما يفطر. فقط تعبدي ها الغير معلل تقتصر على الحاجب والمحجوب. والرأي الثاني - [01:27:18](#)

اختيار ابن تيمية رحمه الله وهو ان الفطر بالحجامة انه ماذا؟ ها؟ انه معلل بالحجامة انهم طيب ما هي العلة؟ ما هي العلة؟ قال لك

اما بالنسبة الحاجم فهو يقوم بمص الدم. كانوا في الزمن الاول يقوم بمص الدم. واذا مص الدم لا - [01:27:48](#)

ما يأمن من تطاير شيء من الدم الى حلقه. هذا بالنسبة لمن؟ للحاجب. اما بالنسبة للمحجوم ما يلحقه من الضعف. لان الدم هو خلاصة

الطعام والشراب. فاذا اخرج هذا الدم لحقه الضعف. فنقول مواساة له ورحمة به افطرت تأكل - [01:28:18](#)

وتقضي هذا اليوم. وعلى هذا على المذهب الحاجم يفطر او لا يفطر يفطر لكن اليوم نقول بان الحاجم ماذا؟ لا يفطر. لماذا؟ لان

الحجامة ليست عن طريق المص اليوم وانما هي عن طريق ماذا؟ عن طريق اللات. نعم فلا يفطر. طيب ويترتب على هذا ما ذكرنا من

الفصد. نعم - [01:28:38](#)

على المذهب هل يفطر بالفصل شق العرق لاجراج الدم؟ هل يفطر او لا يفطر؟ المذهب؟ لا يفطر لكن عندي ابن تيمية يفطر ومثل ايضا

الشرط بضع الجلد وبزغه لاجراج الدم هذا لا ومثله ايضا عند ابن تيمية على رأي ابن - [01:29:08](#)

انه يفطر لكن عن مذهب لا يفطر. ايضا مثل الرعاف لو تعمد اخراج الرعاف. المذهب لا يفطر حتى لو خرج دم كثير ابن تيمية اذا اخرج

الدم الكثير فانه يرى انه يفطر. لان العلة آآ - [01:29:28](#)

ليست تعبدية وانما هي ماذا؟ ها؟ يرى انها معللة. نعم معللة. وعلى هذا التبرع بالدم ها التبرع بالدم على المذهب يفطر ولا ما يفطر؟

ها؟ لا يفطر. لانه ليس حجمة. لكن عند ابن تيمية - [01:29:48](#)

ارى انه يفطر. اخذ التحليل هذا ما يضر يعني. اخذ التحليل هذا لا يضر اخذ الدم للتحليل هذا نقول بانه لا يضر. ومثله ايضا لا

والانسان انجرح خرج منه شيء من الدماء هذه لا تضر لانها يسيرة. ومثل مداواة السن - [01:30:08](#)

لان الفم في حكم الظاهر خلع السن او مداواة السن او تركيب الاسنان او زراعة الاسنان هذي كلها لا تؤثر على الصيام لان الفم في حكم

الظاهر وما يخرج من دماء هذه لا تؤدي الى ماذا؟ تؤدي الى الضعف. قال رحمه الله - [01:30:28](#)

تعالى قال عامدا مختارا ذاكرا لصوم افطر فيقول لك المؤلف رحمه الله هذه المفطرات يشترط لها ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون

عامدا يعني قاصدا للفعل. ان يكون متعمدا قاصدا للفعل. ها - [01:30:48](#)

قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. وقال الله عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم.

الثاني مختارا يعني يخرج المكره - [01:31:18](#)

اذا كان مكرها ها يفطر او لا يفطر لو اكره زوجته على الجماع ما تفطر الزوجة. لو اكرهه على الاب او على الشرب نقول بانه لا يفطر.

لان الله سبحانه وتعالى قال الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - [01:31:38](#)

الشرط الثالث ان يكون ذاكرا. وعلى هذا اذا كان ناسيا ها ما الحكم؟ لا يفطر الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه - [01:31:58](#)

هذه وهذه الشروط الثلاثة ايضا ليست خاصة بمفطرات الصيام. كل محظورات الشريعة كل المحظورات مفطرات الصيام محظورات

الاحرام مبطلات الصلاة الى اخره. كل المنهيات والمحظورات لكي يترتب عليها اثرها لابد من هذه الشروط الثلاثة. الاول ها العمد

والثاني الاختيار - [01:32:18](#)

الثالث الذكر ان يكون ذاكرا. قال رحمه الله تعالى لا ان فكر فانزل كما تقدم هذا نعم ان فكر فانزل هذا لا شيء عليه اه او دخل ماء

مضمنة او استنشاق حلقه ولو بالغ - 01:32:48

او زاد على ثلاث. لانه لم يقصد. يعني لو بالغ مع ان المبالغة مكروهة. في حديث لقيط بن صبرة في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما. فاذا بالغ في الاستنشاق حتى ذهب الى حلقة والمضمنة - 01:33:08 حتى ذهب هذا ليس عليه شيء لانه لم يقصد مثل هذه الاشياء وهذه الاشياء جاءت على وجه التبع وان كانت مثل هذه الاشياء يا مكروهة المبالغة او الزيادة على ثلاث. قال رحمه الله ومن جامع هذا المفطر كم - 01:33:28

سابع نعم الجماع والعلماء يفردون الجماع بفصل مستقل لان له احكام خاصة ولان الجماع هو اشد المفطرات. واغلاظها الجماع اشد المفطرات واغلاظها. فيقول المؤلف رحمه الله من جامع برمضان نهارا بلا عذر سبق ونحوه فعليه القضاء - 01:33:48 يعني الجماع مفسد مفسد للصيام كل أنواع الصيام سواء كان الصوم فرضا على اختلاف انواعه. او كان الصوم تطوعا. فالجماع مفسد للصيام لكن ما هو الجماع الذي تجب فيه الكفارة المغلظة؟ الجماع اللي تجب فيه الكفارة المغلظة هو الجماع في اي شيء - 01:34:18 في نهار رمضان الجماع في نهار رمضان فاذا جامع في نهار رمضان وجبت عليه الكفارة المغلظة اشد الناس في هذا هم المالكية. يعني امور الكفارات والدماء اشد الناس في ذلك هم المالكية. مذهب الامام - 01:34:48

مالك كل ما فيه هتك للصيام تجب فيه الكفارة المغلظة. كل ما في هتك. الحنفية يقولون الاكل والشرب والجماع لكن الحنابلة يخصصونه بالجماع في نهار رمضان فقط. هكذا الشافعي. وهذا هو الصواب. صار على مورد النص. اقتصر على مورد - 01:35:08 النص فنقول اذا جامع في نهار رمضان نعم وجبت عليه ماذا؟ وجبت عليه الكفارة المغلظة عتق رقبة كما سيذكر المؤلف رحمه الله. وقال لك المؤلف رحمه الله بلا عذر بلا عذر - 01:35:28

سبق ونحوه. نعم يعني اذا كان معذورا هذا كالمريض. يعني اذا كان معذورا ها اه اه فهذا يقضي لكن ما عليه كفارة. اذا كان به سبق. الشبق شدة الشهوة. بمعنى انه لو لم يجمع - 01:35:48 اذا لم يكن به سبق. نعم لم يكن به هذا الشبق - 01:36:08 وجامعة في نهار رمضان فانه تجب عليه ماذا؟ ها؟ الكفارة المغلظة. قال فعليه القضاء الكفارة طيبة. قال فعليه القضاء يقولون عليه القضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم امر المجامع فقال صم يوما واستغفر الله صم يوما - 01:36:28

ثم استغفر اخرجه ابو داود. وعندي ابن تيمية رحمه الله انه اذا كان متعمدا جامع متعمدا لا يقدر ابن تيمية عنده قاعدة قاعدة ما هي هذه؟ هو يقول لك كل عبادة اذا - 01:36:58 اخرها عن وقتها بلا عذر لا يقدر على قضائها. كل عبادة تؤخر عن وقتها بلا عذر قل لا تقدر على قضاء تركت صلاة العصر حتى غربت الشمس. خلاص ما تقدر على قضائها. تركت الفجر متعمدا - 01:37:18 حتى طلعت الشمس قل ما تقدر على قضائها. اخرت زكاة الفطر حتى انتهت صلاة العيد يقول لك لا تقدر على قضائي حيث ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم قال من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي - 01:37:38

صدقة من الصدقات. نعم صدقة من الصدقات. نعم فابن تيمية يقول اذا كان متعمدا فانه لا يقدر على القضاء. لا الجمهور يوجبون القضاء للحديث والحديث ضعف ابن تيمية. طيب والكفارة؟ هذا حديث ابي هريرة في الصحيحين في قصة - 01:37:58 المجامع وانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله هلكت هلكت قال وما اهلكه؟ قال وطئت اهلي في نهار رمضان قال النبي اعتق رقبة. قال لا اجد. قال صم شهرين متتابعين - 01:38:18

قال استطيع. قال اطعم ستين مسكينا. نعم. قال لا اجد. فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فدفعه اليه وقال اطعموا اهلك. او قد تصدق به ثم قال - 01:38:38 يا رسول الله على اهل بيت افقر منا قال ان سلم اطعموا اهلك. المهم هنا تجب الكفارة يعني تجب الكفارة اذا توفرت الشروط آآ الثلاثة ان يكون عالما لا تختتم عامدا ان يكون عالما عامدا - 01:38:58

ذاكرا مختارا ان نكون عامدا يدخل به العلم مختارا ذاكرا مختارا ذاكرا فاذا قال فعليه القضاء والكفارة مطلقا. هذا المذهب. يعني يقولون تجب الكفارة مطلقا. سواء كان عالما او جاهلا ذاكرا او ناسيا مختارا او غير مختار يقولون بانه تجب على الزوج - 01:39:18 الكفارة مطلقة لماذا؟ تجب الكفارة مطلقة. خلاف المرأة يعني حتى ولو كان جاهل يجب الكفارة. عالم من باب اولى. ذاكرا تجب الكفارة. ناسي تجب الكفارة. مختار تجب الكفارة. مكره. تجب الكفارة. تجب - 01:39:48

وعليه كفارة مطلقا نعم خلاص انتهيينا يقول لك تجب على الزوج الكفارة مطلقا لماذا يقولون لان الجماع انما يكون عن ماذا؟ عن رغبة واختيار. ما يمكن يجامع الا بانتشار انتشار الذكر. وهذا الانتشار يدل على وجود الرغبة. فهو الان راغب في هذا فاذا كان راغبا - 01:40:08

وجبت عليه الكفارة. ولان المجامعة انما تكون من الرجل. الغالب انها تكون من الرجل لا من المرأة تجب عليه الكفارة مطلقة. اما بالنسبة للمرأة فقال لك المؤلف رحمه الله ولا كفارة عليها - 01:40:38 مع العذر كنوم واكره ونسيان وجهل. وعليها القضاء. المرأة اذا كانت جاهلة ما عليها كفارة مكرهه ما عليه كفارة. ناسية ما عليها كفارة. نائمة جمعها زوجها وهي نائمة. ليس عليها كفارة - 01:40:58

لكن تقبل. والصحيح في ذلك كله كما تقدم لنا ان القضاء لا يجب والكفارة لا تجب الا بثلاث شروط ولا فرق بين الرجل والمرأة. لا يجب القضاء ولا تجب الكفارة الا بثلاث شروط. ولا فرق بين الرجل - 01:41:18

الشرط الاول العلم. والشرط الثاني الذكر. والشرط الثالث ماذا؟ الاختيار. تقدمت على ذلك فاذا توفرت هذه الشروط فنقول بانه تجب الكفارة نقف على هذا نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والهدى والرشاد وان شاء الله نواصل بعد الصلاة - 01:41:38 - 01:42:06